العدد
٢٥٥
السنة الثانية والأربعون

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤ م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
١٧ ذو الحجة ١٤١٦ هـ
٥ مايو (آيار) ١٩٩٦م

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦
بإضافة مواد جديدة الى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون التجارة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون التجارة.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يعدل عنوان الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون التجارة الى "المنافسة" غير المشروعة والاحتكار" وتضاف اليه ست مواد جديدة بأرقام ٦٠ مكرراً ـ ٦٠ مكرراً أ ـ ٦٠ مكرراً ب ـ ٦٠ مكرراً ج ـ ٦٠ مكرراً د ـ ٦٠ مكرراً هـ نصوصها كالتالي :ـ

(مادة ٦٠ مكرراً)

يحظر القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، ويعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل يقع عمداً من تاجر بالمخالفة للعادات أو الأصول المرعية في المعاملات التجارية في دولة الكويت، ويكون من شأنه صرف عملاء تاجر منافس او الاضرار بمصالحه، أو إعاقة حرية التجارة بتقييد أو تفادى المنافسة في مجال إنتاج أو توزيع البضائع او الخدمات في الكويت.

وتعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة بوجه خاص :ـ

١ ـ الاتفاق الصريح او الضمنى على تحديد سعر بيع البضائع أو الخدمات الى الغير.

٢ ـ اعاقة دخول منافس في السوق بغير سبب مشروع.

٣ ـ الإساءة الى سمعة تاجر آخر أو الحط من قيمة بضاعته.

٤ ـ كل نشاط من شأنه احداث اضطراب في السوق بقصد الاضرار بتاجر أو تجار آخرين.

(مادة ٦٠ مكرراً ـ أ)

يجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره حماية للاقتصاد الوطني اخضاع بعض السلع والخدمات لنظام التسعير.

(مادة ٦٠ مكرراً ـ ب)

يكون التاجر في مركز احتكاري إذا أصبحت لديه القدرة على التحكم في اسعار السلع والخدمات.

(مادة ٦٠ مكرراً ـ ج)

يحظر على من يتمتع بمركز احتكاري إساءة استغلال هذا المركز على وجه غير مشروع عند تعامله مع الغير. وتعد بوجه خاص إساءة استعمال المركز الاحتكاري الأعمال الآتية:

١ ـ إعاقة احتمالات المنافسة من الآخرين بغير سبب مشروع.

٢ ـ خفض كمية السلع أو الخدمات المعروضة من قبله في السوق أو تقديم خدمة لا تتلاءم مع حجم المقابل الذي يتلقاه.

٣ ـ الحصول على مقابل مرتفع للبضاعة أو الخدمة أو تضمين العقود المبرمة مع الغير شروطاً لصالحه لا تتفق والعادات التجارية أو ما كان بمقدوره تضمينها تلك العقود لو كانت هناك منافسة فعالة من تجار آخرين.

(مادة ٦٠ مكرراً ـ د)

اذا أساء التاجر استغلال مركزه الاحتكاري، كان للقاضي بناء على طلب المضرور الحكم بالتعويض أو تعديل الشروط التعسفية في العقد أو الاعفاء منها كليا.

(مادة ٦٠ مكرراً ـ هـ)

يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٦٠ مكرراً بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة أضعاف العائد الذي حصل عليه التاجر من الجريمة.

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا أدت الأعمال المنصوص عليها في المادة المشار اليها في الفقرة السابقة الى مركز احتكاري، كما يجوز للمحكمة ان تقضي بإغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في هذه الجرائم والجرائم المرتبطة بها.

مادة ثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٣ ذو الحجة ١٤١٦هـ
الموافق: ٢١ أبريل ١٩٩٦م